

Distr.: General
22 December 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٠٨ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة دنيسا هوتانوفا (سلوفاكيا)

أولاً - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وبناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - نظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٥ و ٩ و ١٤ و ١٧ و ١٨ إلى ٢٠، و ٢٢ و ٢٤ إلى ٢٦، و ٢٨ إلى ٣٣ المعقودة في ١١ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، وفي ١ و ٣ و ٤ و ١٥ و ١٩ و ٢٢ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٧ و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وترد البيانات والملاحظات التي أدلى بها في أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/59/SR.5)، و 9 و 14 و 17 و 18-20، و 22، و 24-26، و 28-33).

٣ - ووفقاً للمعايير المتعلقة باستعمال صندوق الطوارئ، المرفقة بقرار الجمعية العامة ٢١١/٤٢، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، نظرت اللجنة في جلستها ٣٣، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، في بيان موحد عن الآثار المترتبة في الميزانية

البرنامجية، والتقديرات المنقحة الخاضعة للمعايير المتعلقة باستعمال صندوق الطوارئ (A/C.5/59/27). ويقع المبلغ الموحد في حدود الرصيد المتاح لصندوق الطوارئ. ولذلك، شرعت اللجنة في اعتماد المبالغ المطلوبة، في إطار الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية.

٤ - ويرد في الفرع الثاني من هذا التقرير ملخص للتوصيات التي قدمتها اللجنة الخامسة، في أثناء انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، بشأن التقديرات المنقحة التي قدمها الأمين العام، وبشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية عن القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، إما بناء على توصيات لجانها الرئيسية، أو فيما يخص البنود التي نُظر فيها في الجلسات العامة.

٥ - ويرد في الفرع الثالث ملخص بالمواضيع الخاصة التي نظرت فيها اللجنة الخامسة، والتي أفضت إلى اعتماد مقررات خاصة لتوصية الجمعية العامة باعتمادها.

٦ - وترد توصيات اللجنة الخامسة في الفرع الرابع.

ثانياً - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

٧ - وافقت الجمعية العامة، في قرارها ٢٧١/٥٨ ألف وباء، المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، على اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ يبلغ مجموعها ٣٠٠ ٨٦٠ ١٦٠ دولار، وعلى تقديرات الإيرادات بمبلغ قدره ٨٠٠ ٢٩١ ٤١٥ دولار. وتمت الموافقة بقرارها ٢٩٥/٥٨، المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، على اعتمادات أخرى، أفضت إلى اعتمادات منقحة قيمتها ١٠٠ ١٩٦ ١٧٩ ٣ دولار، وتقديرات للإيرادات المنقحة، قيمتها ٥٠٠ ٣٤٠ ٤١٥ دولار.

٨ - وقد ترتب على توصيات اللجنة الخامسة في أثناء الدورة الحالية للجمعية العامة بشأن التقديرات المنقحة المقدمة من الأمين العام، بالإضافة إلى الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على القرارات التي اتخذتها الجمعية، في إطار البنود التي نظرت فيها لجان رئيسية أخرى، أو فيما يخص البنود التي نُظر فيها في جلسة عامة، زيادة صافية في مستوى الاعتمادات الموافق عليها قيمتها ٨٠٠ ٩٧٧ ٤٢٨ دولار، وزيادة صافية من تقديرات الإيرادات الموافق عليها، قيمتها ٤٠٠ ٥١١ ٢٨ دولار.

٩ - وترد التقديرات المنقحة للنفقات والإيرادات التي أقرتها اللجنة الخامسة، والآثار المالية للقرارات التي أوصت بها لجان رئيسية أخرى، والجمعية العامة لاحقاً، حسب أبواب الإنفاق والإيرادات، في الجدول التالي:

(بدولارات الولايات المتحدة)

باب الميزانية	و ٢٩٥/٥٨ ألف، وبـ، القرارات ٢١٧/٥٨ المبلغ المعتمد في	الزيادة/(النقصان)	الاعتماد المنقح
ألف - أبواب الإنفاق			
١ -	تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	٥٨ ٥٠٤ ٤٠٠	
(أ)	تقرير الأداء الأول (A/59/578، و Add.1، و A/59/601، و A/C.5/59/SR.33)	٢ ٢١٤ ٣٠٠	
(ب)	حقوق الطفل (A/C.5/59/22، و A/C.5/59/24، و A/59/597، و A/C.5/59/SR.33)	٨٢٤ ٥٠٠	
المجموع الفرعي			
		٥٨ ٥٠٤ ٤٠٠	٦١ ٥٤٣ ٢٠٠
٢ -	شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات	٥٣٣ ٥٧٤ ٨٠٠	
(أ)	تقرير الأداء الأول (A/59/578، و Add.1، و A/59/601، و A/C.5/59/SR.33)	٢٥ ٨٦٣ ٧٠٠	
(ب)	حقوق الطفل (A/C.5/59/22، و A/C.5/59/24، و A/59/597، و A/C.5/59/SR.33)	٥٢١ ٠٠٠	
(ج)	التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية ودورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٤ (A/59/393، و Add.1، و A/59/542، و A/C.5/59/24، و A/59/597 و A/C.5/59/SR.33)	٢٩٧ ٠٠٠	
المجموع			
		٥٣٣ ٥٧٤ ٨٠٠	٥٦٠ ٢٥٦ ٥٠٠
٣ -	الشؤون السياسية	٢٤٢ ٤٦١ ٥٠٠	
(أ)	تقرير الأداء الأول (A/59/578، و Add.1، و A/59/601، و A/C.5/59/SR.33)	٥ ٣٩٦ ٩٠٠	
(ب)	التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، والمساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (الفريق المتقدم للأمم المتحدة في السودان) (A/59/534، و A/59/569، و A/C.5/59/SR.33)	١٧ ٠٠٦ ٩٠٠	
(ج)	التقديرات المنقحة لإقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة (A/59/365، و Corr.1، و A/59/365/Add.1، و Corr.1، و A/59/396، و A/C.5/59/24، و A/59/539، و A/C.5/59/SR.33)	١٤٧ ٢٠٠	
(د)	التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، والمساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن، A/59/534/Add.1 و Add.2، و A/59/569/Add.1 و Add.2، و A/C.5/59/SR.33)	١٦٢ ٦١٤ ٧٠٠	
المجموع الفرعي			
		٢٤٢ ٤٦١ ٥٠٠	٤٢٧ ٦٢٧ ٢٠٠

باب الميزانية	المبلغ المعتمد في القرارات ٢١٧/٥٨ ألف، وبياء، ٢٩٥/٥٨ و	الزيادة/(النقصان)	الاعتماد المنقح
٤ - نزع السلاح	١٨ ١١٨ ٤٠٠		
(أ) تقرير الأداء الأول (A/59/578، و Add.1، و A/59/601، و A/C.5/59/SR.33)		٥٧١ ٠٠٠	
(ب) التقديرات المنقحة لإقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة (A/59/396، و A/C.5/59/24، و A/59/539، و A/C.5/59/SR.33، و Corr.1، و A/59/365/Add.1، و Corr.1)		٥٠ ٥٠٠	
المجموع الفرعي	١٨ ١١٨ ٤٠٠	٦٢١ ٥٠٠	١٨ ٧٣٩ ٩٠٠
٥ - عمليات حفظ السلام	٨٩ ٨٩٨ ٣٠٠		
(أ) تقرير الأداء الأول (A/59/578، و Add.1، و A/59/601، و A/C.5/59/SR.33)		١ ٣٤٨ ٩٠٠	
(ب) التقديرات المنقحة لإقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة (A/59/396، و A/C.5/59/24، و A/59/539، و A/C.5/59/SR.33، و Corr.1، و A/59/365/Add.1، و Corr.1)		١ ٦١٢ ٦٠٠	
المجموع الفرعي	٨٩ ٨٩٨ ٣٠٠	٢ ٩٦١ ٥٠٠	٩٢ ٨٥٩ ٨٠٠
٦ - استخدام الفضاء الخارجي في الأراضى السلمية	٥ ٤٨٤ ٤٠٠		
تقرير الأداء الأول (A/59/578، و Add.1، و A/59/601، و A/C.5/59/SR.33)		٤١٩ ٥٠٠	
المجموع الفرعي	٥ ٤٨٤ ٤٠٠	٤١٩ ٥٠٠	٥ ٩٠٣ ٩٠٠
٧ - محكمة العدل الدولية	٣١ ٦٢١ ٩٠٠		
تقرير الأداء الأول (A/59/578، و Add.1، و A/59/601، و A/C.5/59/SR.33)		٣ ٣١٤ ١٠٠	
المجموع الفرعي	٣١ ٦٢١ ٩٠٠	٣ ٣١٤ ١٠٠	٣٤ ٩٣٦ ٠٠٠
٨ - الشؤون القانونية	٣٩ ٣٠٣ ٣٠٠		
تقرير الأداء الأول (A/59/578، و Add.1، و A/59/601، و A/C.5/59/SR.33)		١ ٣٣١ ٠٠٠	
المجموع الفرعي	٣٩ ٣٠٣ ٣٠٠	١ ٣٣١ ٠٠٠	٤٠ ٦٣٤ ٠٠٠
٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	١٣٧ ٧٣٩ ٤٠٠		
(أ) تقرير الأداء الأول (A/59/578، و Add.1، و A/59/601، و A/C.5/59/SR.33)		٤ ١٠٤ ٦٠٠	
(ب) مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/59/433، و A/59/560، و A/59/579، و A/C.5/59/SR.33)		١ ٠٩٢ ٤٠٠	

		المبلغ المعتمد في القرارات ٢١٧/٥٨ ألف، وباء، و ٢٩٥/٥٨		باب الميزانية
				(ج) التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية ودورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٤ (A/59/393، و Add.1، و A/59/542، و A/C.5/59/24، و A/59/597، و A/C.5/59/SR.33)
٩١ ٣٠٠				
١٤٣ ٠٢٧ ٧٠٠	٥ ٢٨٨ ٣٠٠	١٣٧ ٧٣٩ ٤٠٠	المجموع الفرعي	
		٤ ٢٣١ ٩٠٠		١٠ - أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية
	١٢٦ ٧٠٠			تقرير الأداء الأول (A/59/578، و Add.1، و A/59/601، و A/C.5/59/SR.33)
٤ ٣٥٨ ٦٠٠	١٢٦ ٧٠٠	٤ ٢٣١ ٩٠٠	المجموع الفرعي	
		٩ ٣٤٤ ٠٠٠		١١ - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا
	٢٣١ ٠٠٠			تقرير الأداء الأول (A/59/578، و Add.1، و A/59/601، و A/C.5/59/SR.33)
٩ ٥٧٥ ٠٠٠	٢٣١ ٠٠٠	٩ ٣٤٤ ٠٠٠	المجموع الفرعي	
		١٠٦ ٢٤١ ٨٠٠		١٢ - التجارة والتنمية
	٨ ٥٦٠ ٥٠٠			تقرير الأداء الأول (A/59/578، و Add.1، و A/59/601، و A/C.5/59/SR.33)
١١٤ ٨٠٢ ٣٠٠	٨ ٥٦٠ ٥٠٠	١٠٦ ٢٤١ ٨٠٠	المجموع الفرعي	
		٢٣ ٤٧٢ ٢٠٠		١٣ - مركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية
	١ ٩٩٤ ٧٠٠			(أ) تقرير الأداء الأول (A/59/578، و Add.1، و A/59/601، و A/C.5/59/SR.33)
	٦٦٩ ٤٠٠			(ب) التقديرات المنقحة لإقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة (A/59/365، و Corr.1، و A/59/365/Add.1، و Corr.1، و A/59/396، و A/C.5/59/24، و A/59/539، و A/C.5/59/SR.33)
٢٦ ١٣٦ ٣٠٠	٢ ٦٦٤ ١٠٠	٢٣ ٤٧٢ ٢٠٠	المجموع الفرعي	
		١٠ ٥٣٠ ١٠٠		١٤ - البيئة
	٣٨٥ ٧٠٠			تقرير الأداء الأول (A/59/578، و Add.1، و A/59/601، و A/C.5/59/SR.33)
١٠ ٩١٥ ٨٠٠	٣٨٥ ٧٠٠	١٠ ٥٣٠ ١٠٠	المجموع الفرعي	
		١٥ ٥٣٦ ٢٠٠		١٥ - المستوطنات البشرية
	٤٧٦ ٦٠٠			تقرير الأداء الأول (A/59/578، و Add.1، و A/59/601، و A/C.5/59/SR.33)
١٦ ٠١٢ ٨٠٠	٤٧٦ ٦٠٠	١٥ ٥٣٦ ٢٠٠	المجموع الفرعي	

باب الميزانية	المبلغ المعتمد في القرارات ٢١٧/٥٨ ألف، وبياء، ٢٩٥/٥٨ و	الزيادة/(النقصان)	الاعتماد المنقح
١٦ - منع الجريمة والعدالة الجنائية	٩ ٣٩٢ ٨٠٠		
(أ) تقريري الأداء الأول (A/59/578، و Add.1، و A/59/601، و A/C.5/59/SR.33)	٦٤٧ ٤٠٠		
المجموع الفرعي	٩ ٣٩٢ ٨٠٠	٦٤٧ ٤٠٠	١٠ ٠٤٠ ٢٠٠
١٧ - المراقبة الدولية للمخدرات	٢٠ ٠٠٦ ٩٠٠		
(أ) تقريري الأداء الأول (A/59/578، و Add.1، و A/59/601، و A/C.5/59/SR.33)	١ ٤٦٩ ٢٠٠		
المجموع الفرعي	٢٠ ٠٠٦ ٩٠٠	١ ٤٦٩ ٢٠٠	٢١ ٤٧٦ ١٠٠
١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	٩٥ ٦٧٢ ٧٠٠		
(أ) تقريري الأداء الأول (A/59/578، و Add.1، و A/59/601، و A/C.5/59/SR.33)	٢ ٩٥٢ ٣٠٠		
(ب) التقديرات المقحة لإقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة (A/59/365، و Corr.1، و A/59/365/Add.1، و Corr.1، و A/59/396، و A/C.5/59/24، و A/59/539، و A/C.5/59/SR.33)	(٢ ٣٨٣ ٠٠٠)		
المجموع الفرعي	٩٥ ٦٧٢ ٧٠٠	٥٦٩ ٣٠٠	٩٦ ٢٤٢ ٠٠٠
١٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	٦٧ ٢٣٦ ٩٠٠		
(أ) تقريري الأداء الأول (A/59/578، و Add.1، و A/59/601، و A/C.5/59/SR.33)	٢ ٦٠٦ ١٠٠		
(ب) التقديرات المقحة لإقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة (A/59/365، و Corr.1، و A/59/365/Add.1، و Corr.1، و A/59/396، و A/C.5/59/24، و A/59/539، و A/C.5/59/SR.33)	(٤ ٧٧٥ ٩٠٠)		
المجموع الفرعي	٦٧ ٢٣٦ ٩٠٠	(٢ ١٦٩ ٨٠٠)	٦٥ ٠٦٧ ١٠٠
٢٠ - التنمية الاقتصادية في أوروبا	٥٠ ١٩٦ ٨٠٠		
(أ) تقريري الأداء الأول (A/59/578، و Add.1، و A/59/601، و A/C.5/59/SR.33)	٤ ٥٦٥ ٠٠٠		
المجموع الفرعي	٥٠ ١٩٦ ٨٠٠	٤ ٥٦٥ ٠٠٠	٥٤ ٧٦١ ٨٠٠
٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٨٠ ٨٨٤ ٩٠٠		
(أ) تقريري الأداء الأول (A/59/578، و Add.1، و A/59/601، و A/C.5/59/SR.33)	٧ ٤٤٦ ٨٠٠		
(ب) التقديرات المقحة لإقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة (A/59/365، و Corr.1، و A/59/365/Add.1، و Corr.1، و A/59/396، و A/C.5/59/24، و A/59/539، و A/C.5/59/SR.33)	(٢ ٩٦٠ ٣٠٠)		
المجموع الفرعي	٨٠ ٨٨٤ ٩٠٠	٤ ٤٨٦ ٥٠٠	٨٥ ٣٧١ ٤٠٠

باب الميزانية	المبلغ المعتمد في القرارات ٢١٧/٥٨ ألف، وبياء، و ٢٩٥/٥٨	الزيادة/(النقصان)	الاعتماد المنقح
٢٢ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا	٥٢ ٧١٣ ٨٠٠		
(أ) تقرير الأداء الأول (A/59/578، و Add.1، و A/59/601، و A/C.5/59/SR.33)		٢ ١١٥ ٥٠٠	
(ب) التقديرات المنقحة لإقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة (A/59/365، و Corr.1، و A/59/365/Add.1، و Corr.1، و A/59/396، و A/C.5/59/24، و A/59/539، و A/C.5/59/SR.33)		(٣ ٨٣٣ ٧٠٠)	
المجموع الفرعي	٥٢ ٧١٣ ٨٠٠	(١ ٧١٨ ٢٠٠)	٥٠ ٩٩٥ ٦٠٠
٢٣ - البرنامج العادي للتعاون التقني	٤٢ ٨٧١ ٥٠٠		
تقرير الأداء الأول (A/59/578، و Add.1، و A/59/601، و A/C.5/59/SR.33)		-	
المجموع الفرعي	٤٢ ٨٧١ ٥٠٠	-	٤٢ ٨٧١ ٥٠٠
٢٤ - حقوق الإنسان	٥٦ ٧٩٤ ٥٠٠		
(أ) تقرير الأداء الأول (A/59/578، و Add.1، و A/59/601، و A/C.5/59/SR.33)		٧ ٣٣٦ ٦٠٠	
(ب) حقوق الطفل (A/C.5/59/22، و A/C.5/59/24، و A/59/597، و A/C.5/59/SR.33)		٢٣٠ ٨٠٠	
(ج) التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية ودورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٤ (A/59/393، و Add.1، و A/59/542، و A/C.5/59/24، و A/59/597، و A/C.5/59/SR.33)		١٦٤ ٠٠٠	
(د) التقديرات المنقحة لإقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة (A/59/365، و Corr.1، و A/59/365/Add.1، و Corr.1، و A/59/396، و A/C.5/59/24، و A/59/539، و A/C.5/59/SR.33)		٤٥ ٤٠٠	
المجموع الفرعي	٥٦ ٧٩٤ ٥٠٠	٧ ٧٧٦ ٨٠٠	٦٤ ٥٧١ ٣٠٠
٢٥ - حماية اللاجئين ومساعدتهم	٥٦ ٧٣١ ٩٠٠		
(أ) تقرير الأداء الأول (A/59/578، و Add.1، و A/59/601، و A/C.5/59/SR.33)		٤ ٤٠٨ ٨٠٠	
(ب) التقديرات المنقحة لإقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة (A/59/365، و Corr.1، و A/59/365/Add.1، و Corr.1، و A/59/396، و A/C.5/59/24، و A/59/539، و A/C.5/59/SR.33)		٥ ١٠٣ ٢٠٠	
المجموع الفرعي	٥٦ ٧٣١ ٩٠٠	٩ ٥١٢ ٠٠٠	٦٦ ٢٤٣ ٩٠٠
٢٦ - اللاجئين الفلسطينيين	٣٣ ٨٥١ ٨٠٠		
(أ) تقرير الأداء الأول (A/59/578، و Add.1، و A/59/601، و A/C.5/59/SR.33)		٨٠ ٨٠٠	

باب الميزانية	المبلغ المعتمد في القرارات ٢١٧/٥٨ ألف، وبياء، ٢٩٥/٥٨ و	الزيادة/(النقصان)	الاعتماد المنقح
(ب) التقديرات المنقحة لإقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة (A/59/365، و Corr.1، و A/59/365/Add.1، و Corr.1، و A/59/396، و A/C.5/59/24، و A/59/539، و A/C.5/59/SR.33)	٧٠٨ ٤٠٠		
المجموع الفرعي	٣٣ ٨٥١ ٨٠٠	٧٨٩ ٢٠٠	٣٤ ٦٤١ ٠٠٠
٢٧ - المساعدة الإنسانية	٢٣ ٢٩٢ ٣٠٠		
تقرير الأداء الأول (A/59/578، و Add.1، و A/59/601، و A/C.5/59/SR.33)	٩٨٣ ٠٠٠		
المجموع الفرعي	٢٣ ٢٩٢ ٣٠٠	٩٨٣ ٠٠٠	٢٤ ٢٧٥ ٣٠٠
٢٨ - الإعلام	١٥٦ ٠٥٦ ١٠٠		
(أ) تقرير الأداء الأول (A/59/578، و Add.1، و A/59/601، و A/C.5/59/SR.33)	٦٠٤٣ ٤٠٠		
(ب) التقديرات المنقحة لإقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة (A/59/365، و Corr.1، و A/59/365/Add.1، و Corr.1، و A/59/396، و A/C.5/59/24، و A/59/539، و A/C.5/59/SR.33)	٢٢٣ ١٠٠		
المجموع الفرعي	١٥٦ ٠٥٦ ١٠٠	٦ ٢٦٦ ٥٠٠	١٦٢ ٣٢٢ ٦٠٠
٢٩ - الخدمات الإدارية وخدمات الدعم المركزية	٥٢٥ ١٣٩ ٧٠٠		
(أ) تقرير الأداء الأول (A/59/578، و Add.1، و A/59/601، و A/C.5/59/SR.33)	١٨ ٧٤٦ ٣٠٠		
(ب) الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق (A/C.5/59/13، و A/59/567، و A/C.5/59/24، و A/C.5/59/SR.33)	٥٠٥ ٤٠٠		
(ج) حقوق الطفل (A/C.5/59/22، و A/C.5/59/24، و A/59/597، و A/C.5/59/SR.33)	٢ ٥٠٠		
(د) التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية ودورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٤ (A/59/393، و Add.1، و A/59/542، و A/C.5/59/24، و A/59/597، و A/C.5/59/SR.33)	٣٨ ٢٠٠		
(هـ) التقديرات المنقحة لإقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة (A/59/365، و Corr.1، و A/59/365/Add.1، و Corr.1، و A/59/396، و A/C.5/59/24، و A/59/539، و A/C.5/59/SR.33)	(٦٧ ٢٨٦ ٣٠٠)		
المجموع الفرعي	٥٢٥ ١٣٩ ٧٠٠	(٤٧ ٩٩٣ ٩٠٠)	٤٧٧ ١٤٥ ٨٠٠
٣٠ - الرقابة الداخلية	٢٣ ٢٢٧ ٢٠٠		
تقرير الأداء الأول (A/59/578، و Add.1، و A/59/601، و A/C.5/59/SR.33)	٩٥٩ ٨٠٠		
المجموع الفرعي	٢٣ ٢٢٧ ٢٠٠	٩٥٩ ٨٠٠	٢٤ ١٨٧ ٠٠٠

		المبلغ المعتمد في القرارات ٢١٧/٥٨ ألف، وبياء، و ٢٩٥/٥٨	الزيادة/(النقصان)	الاعتماد المنقح	باب الميزانية
		٢٥ ٥٧٣ ٢٠٠			٣١ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل
	(أ)	تقرير الأداء الأول (A/59/578، و Add.1، و A/59/601 و A/C.5/59/SR.33)	٢ ٦٦٨ ١٠٠		
	(ب)	التقديرات المنقحة لإقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة (A/59/365، و Corr.1، و A/59/365/Add.1، و Corr.1، و A/59/396، و A/C.5/59/24، و A/59/539، و A/C.5/59/SR.33)	(١٧ ٧٩٦ ١٠٠)		
		المجموع الفرعي	(١٥ ١٢٨ ٠٠٠)	١٠ ٤٤٥ ٢٠٠	
		٧٩ ٤٥٥ ١٠٠			٣٢ - المصروفات الخاصة
	(أ)	تقرير الأداء الأول (A/59/578، و Add.1، و A/59/601 و A/C.5/59/SR.33)	١ ٨٠٠ ٨٠٠		
		المجموع الفرعي	١ ٨٠٠ ٨٠٠	٨١ ٢٥٥ ٩٠٠	
		٥٨ ٦٥١ ٣٠٠			٣٣ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية
	(أ)	تقرير الأداء الأول (A/59/578، و Add.1، و A/59/601 و A/C.5/59/SR.33)	٤١ ٩١١ ٩٠٠		
	(ب)	التقديرات المنقحة لإقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة (A/59/365، و Corr.1، و A/59/365/Add.1، و Corr.1، و A/59/396، و A/C.5/59/24، و A/59/539، و A/C.5/59/SR.33)	٤ ٠٠٣ ٤٠٠		
		المجموع الفرعي	٤٥ ٩١٥ ٣٠٠	١٠٤ ٥٦٦ ٦٠٠	
		٣٨٢ ٣١٩ ٤٠٠			٣٤ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
	(أ)	تقرير الأداء الأول (A/59/578، و Add.1، و A/59/601، و A/C.5/59/SR.33)	٩ ٧٧٠ ٢٠٠		
	(ب)	حقوق الطفل (A/C.5/59/22، و A/C.5/59/24، و A/59/597، و A/C.5/59/SR.33)	١٢١ ١٠٠		
	(ج)	التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة، وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن: الفريق المتقدم للأمم المتحدة في السودان (A/59/534، و A/59/569، و A/C.5/59/SR.33)	٧٨١ ٣٠٠		
	(هـ)	التقديرات المنقحة لإقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة (A/59/365، و Corr.1، و A/59/365/Add.1، و Corr.1، و A/59/396، و A/C.5/59/24، و A/59/539، و A/C.5/59/SR.33)	٦ ٠٦٩ ٧٠٠		
	(و)	التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة، وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/59/534/Add.1، و Add.2، و A/59/569/Add.1، و Add.2، و A/C.5/59/SR.33)	١٢ ١٣٢ ٥٠٠		
		المجموع الفرعي	٢٨ ٨٧٤ ٨٠٠	٤١١ ١٩٤ ٢٠٠	

باب الميزانية		المبلغ المعتمد في القرارات ٢١٧/٥٨ ألف، وبياء، و ٢٩٥/٥٨ الزيادة/(النقصان)		الاعتماد المنقح
٣٥ -	حساب التنمية	١٣٠٦٥٠٠٠		١٣٠٦٥٠٠٠
			المجموع الفرعي	١٣٠٦٥٠٠٠ -
٣٦ -	الأمن والسلامة			
	التقديرات المنقحة لإقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة (A/59/365، و Corr.1، و A/59/365/Add.1، و Corr.1، و A/59/396، و A/C.5/59/24، و A/59/539، و A/C.5/59/SR.33)	١٤٠١٠٥٤٠٠		١٤٠١٠٥٤٠٠
			المجموع الفرعي	١٤٠١٠٥٤٠٠ -
	مجموع تقديرات الإنفاق (الإجمالي)	٣١٧٩١٩٦١٠٠	٤٢٨٩٧٧٨٠٠	٣٦٠٨١٧٣٩٠٠
	باء - أبواب الإيرادات			
١ -	الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٣٨٦٥٤٠٤٠٠		
	تقرير الأداء الأول (A/59/578، و Add.1، و A/59/601، و A/C.5/59/SR.33)	٩٩٦٨٧٠٠		
	حقوق الطفل (A/C.5/59/22، و A/C.5/59/24، و A/59/597، و A/C.5/59/SR.33)	١٢١١٠٠		
	التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة ومبادرات المساعي الحميدة، وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن: الفريق المتقدم التابع للأمم المتحدة في السودان (A/59/534، و A/59/569، و A/C.5/59/SR.33)	٧٨١٣٠٠		
	التقديرات المنقحة لإقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة (A/59/365، و Corr.1، و A/59/365/Add.1، و Corr.1، و A/59/396، و A/C.5/59/24، و A/59/539، و A/C.5/59/SR.33)	٦٠٦٩٧٠٠		
	التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة ومبادرات المساعي الحميدة، وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/59/534/Add.1، و Add.2، و A/59/569/Add.1، و A/C.5/59/SR.33، و Add.2)	١٢١٣٢٥٠٠		
	المجموع الفرعي	٣٨٦٥٤٠٤٠٠	٢٩٠٧٣٣٠٠	٤١٥٦١٣٧٠٠
٢ -	الإيرادات العامة	٢٤٠٤٣٢٠٠		
	تقرير الأداء الأول (A/59/578، و Add.1، و A/59/601، و A/C.5/59/SR.33)	(٣٣٧٠٠)		
	المجموع الفرعي	٢٤٠٤٣٢٠٠	(٣٣٧٠٠)	٢٤٠٠٩٥٠٠
٣ -	الخدمات المقدمة للجمهور	٤٧٥٦٩٠٠		
	تقرير الأداء الأول (A/59/578، و Add.1، و A/59/601، و A/C.5/59/SR.33)	(٥٢٨٢٠٠)		
	المجموع الفرعي	٤٧٥٦٩٠٠	(٥٢٨٢٠٠)	٤٢٢٨٧٠٠
	مجموع تقديرات الإيرادات	٤١٥٣٤٠٥٠٠	٢٨٥١١٤٠٠	٤٤٣٨٥١٩٠٠

١٠ - وفي الجلسة ٣٣، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، نظرت اللجنة في تقديرات الإنفاق والإيرادات المنقحة، التي سيُوصى بها إلى الجمعية العامة للموافقة عليها لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بالإضافة إلى تمويل الاعتمادات لسنة ٢٠٠٥، وقد اتخذت اللجنة الإجراءات التالية:

(أ) أقرت اللجنة اعتمادات الميزانية المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (انظر الفقرة ٤١، مشروع القرار الثاني - ألف)؛

(ب) أقرت اللجنة تقديرات الإيرادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (انظر الفقرة ٤١، مشروع القرار الثاني - باء)؛

(ج) أقرت اللجنة مشروع القرار المتعلق بتمويل الاعتمادات لسنة ٢٠٠٥ (انظر الفقرة ٤١، مشروع القرار الثاني - جيم).

ثالثاً - النظر في مواضيع خاصة

الترتيبات الإدارية لمركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية

١١ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٦ و ٣٣، المعقودتين في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/59/405)، والتقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/59/543) ومذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التفتيش على الإدارة البرنامجية والممارسات الإدارية لمركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية (A/59/229).

١٢ - وفي الجلسة ٣٣، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، قدم رئيس اللجنة مشروع قرار معنوناً "الترتيبات الإدارية لمركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية" (A/C.5/59/L.25)، جرت بشأنه مشاورات غير رسمية نسقها ممثل جزر البهاما. وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت (انظر الفقرة ٤١، مشروع القرار الأول، الفرع أولاً).

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية ودورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٤

١٣ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٩ و ٣٣، المعقودتين في ١٣ و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/59/393 و Add.1)، والتقريران ذوا الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/59/542 و A/59/597).

١٤ - وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، قدم رئيس اللجنة مشروع قرار معنوناً "التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية ودورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٤" (A/C.5/59/L.25، الجزء - جيم)، جرت بشأنه مشاورات غير رسمية نسقها ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية. وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت (انظر الفقرة ٤١، مشروع القرار الأول، الجزء - ثانياً).

التنفيذ التدريجي للمادة ٢٠ من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

١٥ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٦ و ٣٣، المعقودتين في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/59/294) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الذي عرضه رئيسها شفويا (انظر A/C.5/59/SR.26).

١٦ - وفي الجلسة ٣٣، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، قدم رئيس اللجنة مشروع قرار معنوناً "التنفيذ التدريجي للمادة ٢٠ من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" (A/C.5/59/L.25، الجزء - باء)، جرت بشأنه مشاورات غير رسمية نسقها ممثل سنغافورة. وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت (انظر الفقرة ٤١، مشروع القرار الأول، الجزء - ثالثاً).

النفقات غير المنظورة والاستثنائية

١٧ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٩ و ٣٣ المعقودتين في ١٣ و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/59/90)، والتقريرون ذوا الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/59/551).

١٨ - وفي الجلسة ٣٣، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، قدم رئيس اللجنة مشروع قرار معنوناً "النقعات غير المنظورة والاستثنائية" (A/C.5/59/L.25، الجزء - دال)، جرت بشأنه مشاورات غير رسمية نسقتها ممثل النمسا. وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت (انظر الفقرة ٤١، مشروع القرار الأول، الجزء - رابعا).

طلب تقديم إعانة مالية لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد المتعلقة ببرنامج عمل المعهد لعام ٢٠٠٥

١٩ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ٢٦ و ٣٣، المعقودتين في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمين العام (A/C.5/59/3 و Corr.1 و Add.1) بشأن طلب تقديم إعانة مالية لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد المتعلقة ببرنامج عمل المعهد لعام ٢٠٠٥، والتقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/59/553 و Corr.1).

٢٠ - وفي الجلسة ٣٣، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، قدم رئيس اللجنة مشروع قرار معنوناً "طلب تقديم إعانة مالية لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد المتعلقة ببرنامج عمل المعهد لعام ٢٠٠٥" (A/C.5/59/L.25، الجزء - هاء)، جرت بشأنه مشاورات غير رسمية نسقتها ممثل النمسا. وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت (انظر الفقرة ٤١، مشروع القرار الأول، الجزء - خامسا).

تشديد مرافق إضافية للاجتماعات في مركز فيينا الدولي

٢١ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ٣١ و ٣٣ المعقودتين في ١٥ و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/59/23) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الذي عرضه رئيسها شفويا (انظر A/C.5/59/SR.31).

٢٢ - وفي الجلسة ٣٣، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، قدم رئيس اللجنة مشروع قرار معنوناً "تشديد مرافق إضافية للاجتماعات في مركز فيينا الدولي" (A/C.5/59/L.25، الجزء - واو)، جرت بشأنه مشاورات غير رسمية نسقتها ممثل سلوفاكيا. وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت (انظر الفقرة ٤١، مشروع القرار الأول، الجزء - سادسا).

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة ومبادرات المساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

٢٣ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٩ و ٣٣ المعقودتين في ١٣ و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/59/534/Add.1 و 2) والتقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/59/569 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2).

٢٤ - وفي الجلسة ٣٣، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، قدم رئيس اللجنة مشروع قرار معنوناً "التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة ومبادرات المساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن" (A/C.5/59/L.25، الجزء - ياء)، جرت بشأنه مشاورات غير رسمية نسقها ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية. وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت (انظر الفقرة ٤١، مشروع القرار الأول، الجزء - سابعا).

تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

٢٥ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٣٠ و ٣٣ المعقودتين في ١٤ و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/59/578 و Add.1) والتقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/59/601).

٢٦ - وفي الجلسة ٣٣، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، قدم رئيس اللجنة مشروع قرار معنوناً "تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥". جرت بشأنه مشاورات غير رسمية نسقها ممثل إندونيسيا. وفي الجلسة ذاتها قام أمين اللجنة بتصويب مشروع القرار شفوياً بإعادة الفقرتين ١٠ و ١١ إلى صلب مشروع القرار بعد أن كانتا قد سقطتا سهواً من الجزء الأول من مشروع القرار A/C.5/59.L.25. وفي الجلسة ذاتها أيضاً اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت (انظر الفقرة ٤١، مشروع القرار الأول، الجزء - ثامناً).

تعزيز إدارة شؤون الإعلام في إطار قدراتها الحالية من أجل دعم وتحسين موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية للمنظمة: حالة التنفيذ

٢٧ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٣٠ و ٣٣، المعقودتين في ١٤ و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/59/336) والتقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/59/558).

٢٨ - وفي الجلسة ٣٣، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، قدم رئيس اللجنة مشروع قرار معنوناً "تعزيز إدارة شؤون الإعلام في إطار قدراتها الحالية من أجل دعم وتحسين موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية للمنظمة: حالة التنفيذ" (A/C.5/59/L.25، الجزء - زاي)، جرت بشأنه مشاورات غير رسمية نسقتها ممثل غواتيمالا. وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت (انظر الفقرة ٤١، مشروع القرار الأول، الجزء - تاسعا).

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق

٢٩ - نظرت اللجنة هذه المسألة في جلستها ٢٩ و ٣٣ المعقودة في ١٣ و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/59/13) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/59/567)

٣٠ - وفي الجلسة ٣٣، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر عرض رئيس اللجنة مشروع مقرر معنوناً "الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق" (A/C.5/59/L.27) جرت بشأنه مشاورات غير رسمية نسقتها ممثل النرويج. وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بدون تصويت (انظر الفقرة ٤٢، مشروع المقرر الأول).

التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: آثار التغييرات في أسعار الصرف والتضخم

٣١ - نظرت اللجنة في المسألة في جلستها ٣١ و ٣٣ المعقودتين في ١٥ و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/59/24) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الذي عرضه رئيسها شفويا (انظر A/C.5/59/SR.31).

٣٢ - في الجلسة ٣٣، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، قدم رئيس اللجنة مشروع مقرر معنوناً "التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: آثار التغييرات في أسعار الصرف والتضخم" (A/C.5/59/L.25، الجزء - حاء) جرت بشأنه مشاورات غير رسمية نسقتها ممثل النرويج. وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر دون تصويت (انظر الفقرة ٤٢، مشروع المقرر الثاني).

السلامة المالية لمعهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب

٣٣ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٦ و ٣٣ المعقودتين في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها مذكرة الأمين العام (A/59/271) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة.

٣٤ - وفي الجلسة ٣٣، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، قدم رئيس اللجنة مشروع قرار معنوناً "السلامة المالية لمعهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب" (A/C.5/59/L.25)، الجزء (كاف) جرت بشأنه مشاورات غير رسمية نسقها ممثل النمسا. وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت (انظر الفقرة ٤١، مشروع القرار الأول، الجزء عاشر).

إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة

٣٥ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٣٣ المعقودة في ١ و ٣ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقارير الأمين العام (A/59/365 و Corr.1 و A/59/365/Add.1 و Corr.1) ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات استخدام وإدارة الأموال التي خصصت خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لتعزيز أمن وسلامة مباني الأمم المتحدة (A/59/396) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/59/539).

٣٦ - وفي الجلسة ٣٣، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، قدم رئيس اللجنة مشروع قرار معنوناً "إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة" (A/C.5/59/L.32) جرت بشأنه مشاورات غير رسمية نسقها ممثل الجمهورية العربية السورية، نائب رئيس اللجنة الذي قام أيضا بتصويب مشروع القرار شفويا. وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المصوبة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ٤١، مشروع القرار الأول، الجزء حادي عشر).

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات المقدمة من لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٤

٣٧ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ١٤ و ١٧ و ٣٣ المعقودة في ٢٧ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/59/429) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/59/522).

٣٨ - وفي الجلسة ٣٣، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، قدم رئيس اللجنة مشروع قرار معنوناً "الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٤" (A/C.5/59/L.25، الجزء لام) جرت بشأنه مشاورات غير رسمية نسقتها ممثل المهند. وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت (انظر الفقرة ٤١، مشروع القرار الأول، الجزء ثاني عشر).

صندوق الطوارئ

٣٩ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٣٣ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/59/27) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الذي عرضه رئيسها شفويا (انظر A/C.5/59/SR.33).

٤٠ - وفي الجلسة ذاتها، قررت اللجنة بدون تصويت أن توصي الجمعية العامة أن تخصص المبالغ اللازمة على النحو الوارد في تقرير الأمين العام وأن تلاحظ أن رصيدا قدره ٨٠٠ ٨٥٤ ٧ دولار سيبقى في صندوق الطوارئ (انظر الفقرة ٤١، مشروع القرار الأول، الجزء ثالث عشر).

رابعاً - توصيات اللجنة الخامسة

٤١ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروعَي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

المسائل ذات الصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

إن الجمعية العامة،

أولاً - الترتيبات الإدارية لمركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية

إذ تشير إلى مقررها ٥٧٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وقراراتها ٣١٢/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٢١٨/٤٨ بقاء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الترتيبات الإدارية لمركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)، وتؤيد التوصيات الواردة فيهما؛

٢ - تحيط علماً أيضاً بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تفتيش الإدارة البرنامجية والممارسات الإدارية لمركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية^(٣)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ التوصيات الواردة فيه على وجه السرعة؛

ثانياً - التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية ودورته الموضوعية المستأنفة

لعام ٢٠٠٤

تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية ودورته الموضوعية

(١) A/59/405.

(٢) A/59/543.

(٣) انظر A/59/229.

المستأنفة لعام ٢٠٠٤^(٤) والتقاريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥)، على أساس أن الأمين العام سيطلب ما قد يلزم من الاعتمادات وبما لا يتجاوز ٥٧٣ ٦٠٠ دولار في سياق بيان موحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة يُقدّم إلى الجمعية العامة.

ثالثا - التنفيذ التدريجي للمادة ٢٠ من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إذ تشير إلى الفقرة ٤٩ من قرارها ٢٧٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر

٢٠٠٣،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن التنفيذ التدريجي للمادة ٢٠ من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين^(٦) والتقارير الشفوي ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانية البرنامجية مقترحات من أجل زيادات تدريجية في التبرعات من الميزانية العادية للمفوضية بغية التنفيذ الكامل للمادة ٢٠ من النظام الأساسي للمفوضية وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الجمعية العامة في دورتها الستين في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة والإقرار بأن النسبة المئوية المشار إليها في الفقرة ٦ من تقرير الأمين العام لا تمثل حدا أعلى؛

٣ - **تدعو** المفوضية إلى إبقاء ما تنفقه من تكاليف لأغراض الدعم، بما فيها تكاليف التنظيم والإدارة، قيد الاستعراض بهدف تخفيض هذه التكاليف كنسبة مئوية من إجمالي نفقات الميزانية، وترحب بقرار المفوضية الشروع في استعراض لعمليات المقرر بهدف تبسيط الإدارة وترشيدها؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ عرضا شفافا للأغراض التي تُقترح من أجلها أموال الميزانية العادية، بما في ذلك تشكيل التكاليف الإدارية ومعلومات عن تدابير الكفاءة؛

(٤) A/59/393 و Add.1.

(٥) A/59/542 و A/59/597.

(٦) A/59/294.

(٧) انظر A/C.5/59/SR.26.

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل عمل آليات الرقابة والمساءلة في المفوضية بفعالية وبالمستوى اللازم من الاستقلالية والسلطة والشفافية؛

رابعا - النفقات غير المنظورة والاستثنائية

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل للقرار المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية المتصلة بالنفقات التي يقررها رئيس محكمة العدل الدولية^(٨)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بذلك^(٩)،

١ - **توافق على** طلب تعديل الحد الأعلى البالغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار المرصود بموجب القرار المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية التي قد يقررها رئيس محكمة العدل الدولية دون موافقة مسبقة من جانب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية فيما يتصل باختيار القضاة المخصصين، وذلك اعتبارا من فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

٢ - **توافق أيضا على** اقتراح رصد مبلغ ٤٠٠ ٠٠٠ دولار في الميزانية العادية للمحكمة، وذلك اعتبارا من فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وإدراجه في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

خامسا - **طلب تقديم إعانة مالية لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على** توصيات مجلس أمناء المعهد المتعلقة ببرنامج عمل المعهد لعام ٢٠٠٥

إذ تشير إلى قرارها ٢٧٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

١ - **تحيط علما** بمذكرة الأمين العام عن طلب تقديم إعانة مالية إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد المتعلقة ببرنامج عمل المعهد لعام ٢٠٠٥^(١٠)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١١)؛

٢ - **توافق على** طلب تقديم الجمعية العامة إعانة مالية قدرها ٢٢٧ ٦٠٠ دولار إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لعام ٢٠٠٥ من الميزانية العادية الموافق عليها

(٨) A/59/90.

(٩) A/59/551.

(١٠) A/C.5/59/3 و Corr.1 و Add.1.

(١١) A/59/553 و Corr.1.

للأمم المتحدة، على أساس أنه لن تكون هناك حاجة إلى رصد اعتماد إضافي في إطار الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(١٢)؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتقدم بمقترحات في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لتقوم الجمعية العامة مرة كل سنتين باستعراض احتياجات إعانة المعهد والموافقة عليها بدءاً من فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

سادساً - تشييد مرافق إضافية للاجتماعات في مركز فيينا الدولي

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تشييد مرافق إضافية للمؤتمرات في مركز فيينا الدولي^(١٣)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الذي عرضه رئيس اللجنة شفويًا^(١٤)،

١ - **تحيط علماً مع التقدير** باقتراح حكومة النمسا بتشبيد مرفق جديد للمؤتمرات داخل مركز فيينا الدولي؛

٢ - **توافق** على مشاركة الأمم المتحدة، إلى جانب المنظمات الأخرى التي تتخذ من مركز فيينا الدولي مقراً لها، في الترتيبات المتعلقة بمرفق المؤتمرات الجديد بالشكل الذي يقترحه الأمين العام في تقريره؛

٣ - **تعهد** إلى الأمين العام بأن يقرر، بالتعاون مع المنظمات الثلاث الأخرى التي تتخذ من مركز فيينا الدولي مقراً لها، ترتيبات تقاسم التكاليف الناشئة عن المشروع في حدود المبلغ المبين في تقريره، على أساس استيعاب الاحتياجات المالية المتصلة بذلك في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترات السنتين المتصلة بها، وبأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة للنظر والبت فيه؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ المشروع؛

(١٢) A/58/6 (Sect.4).

(١٣) A/C.5/59/23.

(١٤) انظر A/C.5/59/SR.31.

سابعاً - التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة ومبادرات المساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

وقد نظرت في تقارير الأمين العام بشأن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة ومبادرات المساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن وبشأن طلب إعانة للمحكمة الخاصة لسيراليون^(١٥)، فضلاً عن تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة^(١٦)،

وإذ تؤكد من جديد الجزء السادس من قرارها ٢٤٨/٤٥ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

١ - تحيط علماً بتقارير الأمين العام بشأن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة ومبادرات المساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن^(١٥)؛

٢ - تؤيد ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في التقرير^(١٦) رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تلاحظ أن تحميل النفقات خصماً على الاعتماد للبعثات السياسية الخاصة سيتم رهنا بتمديد ولاية كل منها؛

٤ - تؤكد من جديد، في سياق جميع قرارات مجلس الأمن بشأن البعثات السياسية الخاصة، اختصاصات الجمعية العامة في المسائل ذات الصلة بالشؤون الإدارية والمتعلقة بالميزانية؛

٥ - تكرر تأكيد أن تقديم مقترحات الميزانية، وفقاً للنظامين الأساسي والإداري الماليين، هو من اختصاص الأمين العام؛

٦ - تدعو الأمين العام إلى تزويد جميع الهيئات الحكومية الدولية بالمعلومات اللازمة فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بالشؤون الإدارية وشؤون الميزانية؛

٧ - تأسف لتأخر صدور تقارير الأمين العام بشأن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعرض، في المستقبل، مقترحات الميزانية المتعلقة

(١٥) A/59/534 و Add.1 و 2.

(١٦) A/59/569، و Add.1، و Add.1/Corr.1، و Add.2.

بالبعثات السياسية الخاصة في وقت مبكر أكثر، بهدف تيسير نظر الجمعية فيها على النحو السليم؛

٨ - توافق على الميزانيات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة البالغ عددها ٢٥ بعثة والمعروضة في الجدول ١ من تقرير الأمين العام^(١٧)؛

٩ - تقرر أن تعتمد في إطار الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١١ من المرفق الأول لقرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، تحت الباب ٣، الشؤون السياسية، مبلغا قدره ٦٧٨ ٦٠٠ دولار للبعثات السياسية الخاصة الثلاث المعروضة في الجزء ألف من الجدول ١ من تقرير الأمين العام، والترتبة على القرارات التي اتخذها أو من المقرر أن تتخذها الجمعية العامة؛

١٠ - تقرر أيضا أن تعتمد في إطار الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١١ من المرفق الأول لقرارها ٢١٣/٤١، تحت الباب ٣، الشؤون السياسية، مبلغ ١٠٠ ٩٣٦ ١٦١ دولار للبعثات السياسية الخاصة البالغ عددها ٢٢ بعثة والمعروضة في الجزء بء من الجدول ١ من تقرير الأمين العام، والترتبة على القرارات التي اتخذها أو من المقرر أن يتخذها مجلس الأمن؛

١١ - تقرر كذلك أن تعتمد مبلغ ١٢ ١٣٢ ٥٠٠ دولار تحت الباب ٣٤، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، على أن تعوض تلك الزيادة بزيادة مقابلة في باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام، عند إعداد مقترحات الميزانية المقبلة للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، أن يستعرض إمكانية تبسيط هيكل ومستوى الوظائف وينظر في ذلك، مع مراعاة طابعها المؤقت ووضعها كهيئة فرعية لمجلس الأمن، فضلا عن معالجة صلتها بإدارة الشؤون السياسية؛

١٣ - تقرر الموافقة على التجاوز عن تنفيذ الفقرة ٢٦ من الجزء الثالث بء من القرار ٢٢٦/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، على أساس استثنائي وغير عادي، وتطلب إلى الأمين العام الإفادة في تقريره المقبل بشأن الميزانية عن عدد المستشارين الذين عُينوا بالاستفادة من هذا التجاوز، إلى جانب جنسيتهم والوظائف التي يؤديونها؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام تعيين موظفين للعمل في المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب مع الامتثال التام لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

(١٧) A/59/534/Add.1

١٥ - تقرر أن الاستعانة بخدمات الخبراء والمستشارين في المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفي لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ينبغي أن تتم مع الامتثال التام لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

١٦ - **تخييط علماً** بأن سلطة الالتزام المأذون بها في القرار ٢٨٤/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ والسارية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ لدعم تقديم إعانة للمحكمة الخاصة لسيراليون قد بقيت غير مستخدمة بالنظر إلى استمرار اعتماد المحكمة على التبرعات خلال الفترة ويجري التنازل عنها؛

١٧ - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٢٠ مليون دولار لتكملة الموارد المالية للمحكمة الخاصة لسيراليون، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ تحت بند البعثات السياسية الخاصة، في الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الجهود، في تضافر مع اللجنة الإدارية في المحكمة الخاصة لسيراليون، لجمع تبرعات لدعم عمل المحكمة وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة؛

١٩ - **تناشد** الدول الأعضاء تقديم تبرعات، بصورة عاجلة، لدعم المحكمة والوفاء بالتعهدات القائمة؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة فيما يتعلق بالمحكمة الخاصة لسيراليون؛

٢١ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة إطلاع رئيس مجلس الأمن على مضمون هذا القرار؛

ثامناً - تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

وقد نظرت في تقرير الأداء الأول المقدم من الأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(١٨) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٩)،

(١٨) A/59/578 و Add.1.

(١٩) A/59/601.

- وإذ تشير إلى قراراتها ٢٧٠/٥٨ و ٢٧١/٥٨ ألف إلى جيم المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٩٥/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛
- ١ - تؤكد من جديد عملية إعداد الميزانية بالصيغة التي وافقت عليها في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وعلى النحو الذي أعيد تأكيدها به في قراراتها اللاحقة؛
- ٢ - تحيط علماً بتقرير الأداء الأول المقدم من الأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ والإضافة إليه المتعلقة بتنفيذ نظام الوثائق الرسمية في الأمم المتحدة^(١٨)، وتؤيد ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في التقرير^(١٩) رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - تؤكد من جديد الأهمية التي توليها الدول الأعضاء لعمل مكتب رئيس الجمعية العامة دعماً للأنشطة التي يضطلع بها رئيس الجمعية العامة؛
- ٤ - تشير إلى الفقرة ١٠ من مرفق قرارها ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وتلاحظ الضمانات التي وفرتها الأمانة العامة بأن الوظائف الثلاث المتبقية، وهي تحديد وظيفة واحدة من الرتبة مد-٢ ووظيفة واحدة من الرتبة مد-١ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة، اللازمة لتعزيز مكتب رئيس الجمعية العامة، سيجري توفيرها، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا السياق، أن يكفل تنفيذ ذلك على نحو كامل وسريع؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن تنفيذ الفقرة ٤ أعلاه في سياق تقرير الأداء الثاني؛
- ٦ - تقرر الموافقة على ميزانية إجمالية لوحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٥ تبلغ ٣٨٥ ٧٠٠ دولار واعتماد مبلغ ١ ٧١٢ ٧٠٠ دولار، تحت الباب ٣١، الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل، لتمويل وحدة التفتيش المشتركة في عام ٢٠٠٥؛
- ٧ - تلاحظ مضمون الفقرة ٤٢ من تقرير الأمين العام وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير شامل إلى الجمعية العامة عن هذه المسألة عند بداية دورتها الستين؛
- ٨ - تشير إلى الفقرة ٩ من قرارها ٢٧٠/٥٨ وتلاحظ أن تنفيذها أدى إلى انخفاض بلغ ٤ ٠٠٧ ٧٠٠ دولار من الاعتماد المقترح أصلاً في الباب ٢٣، البرنامج العادي للتعاون التقني؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يشغل سريعا الوظائف الشاغرة المخصصة لمساعد الموقع على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية من مرشحين خارجيين، باستخدام المساعدة المؤقتة العامة؛

١٠ - تشير إلى الفقرة ٤٤ من قرارها ٢٧٠/٥٨ وتحيط علما بالفقرة ذات الصلة من تقرير الأمين العام عن مرجع ممارسات الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي المسألة قيد الاستعراض وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

١١ - **توافق** على زيادة صافية قدرها ٢٠٠ ٨٥١ ١٧٢ دولار في الاعتماد الموافق عليه للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وزيادة صافية قدرها ٨٠٠ ٤٠٦ ٩ دولار في تقديرات إيرادات فترة السنتين، على أن يتم توزيعهما على أبواب النفقات والإيرادات حسب المبين في تقرير الأمين العام^(١٨) والمعدل كي يعكس توصيات اللجنة الاستشارية^(١٩)؛

تاسعا - تعزيز إدارة شؤون الإعلام، في إطار قدراتها الحالية، من أجل دعم وتحسين موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية للمنظمة: **حالة التنفيذ**

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون "تعزيز إدارة شؤون الإعلام، في إطار قدراتها الحالية، من أجل دعم وتحسين موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية للمنظمة: حالة التنفيذ"^(٢٠) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢١)،

وإذ تشير إلى الفقرة ٤٢ من قرارها ٢٧٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والفقرة ٩٥ من قرارها ١٢٦/٥٩ بآء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، اللتين طلبت فيهما إلى الأمين العام تعزيز الموقع على شبكة الإنترنت بمواصلة نقل موظفين إلى الوظائف اللغوية المطلوبة،

وإذ تؤكّد من جديد الحاجة إلى تحقيق التكافؤ الكامل بين اللغات الرسمية الست في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت،

(٢٠) A/59/336.

(٢١) A/59/558.

وإذ تؤكد من جديد أيضا طلبها إلى الأمين العام أن يكفل توافر الملاك الملائم من الموظفين في جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة لإدارة شؤون الإعلام كي تؤدي جميع أنشطتها؛

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٥) وبالفقرات من ١٩ إلى ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢١)؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات لتعزيز موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

عاشرا - السلامة المالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

إذ تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها ٢٧٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وقد نظرت في المذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن السلامة المالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث التي تحيل مذكرة من مجلس أمناء المعهد بشأن ترشيد الهيكل المالي للمعهد^(٢٢)، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،

١ - تحيط علما مع القلق بملاحظات واستنتاجات مجلس الأمناء المحالة بمذكرة الأمين العام^(٢٢)؛

٢ - تشدد على أهمية الحفاظ على المستوى الحالي لبرامج التدريب في المعهد وتطلب إلى مجلس الأمناء بذل كافة الجهود لكفالة الحفاظ على مستوى برامج التدريب في عام ٢٠٠٥؛

٣ - تشدد أيضا على الحاجة إلى مواصلة النظر في المسائل المتصلة بإيجار المعهد، ومعدلات الإيجار وتكاليف الصيانة، مع مراعاة حالة المعهد المالية، بغية إيجاد حل عاجل لها؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في بداية دورتها الستين، على سبيل الأولوية، وقبل عرض الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، تقريرا شاملا عن جميع جوانب الحالة المالية للمعهد، بما في ذلك مقترحات من شأنها معالجة تمويل تكاليف الإيجار والصيانة على المدى الطويل وعلى نحو سليم ويمكن التنبؤ به؛

٥ - تقرر النظر في نتائج نظرها في ذلك التقرير في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

حادي عشر - إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٥/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٨٧/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و ٣٠٥/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و ٢٧٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٩٥/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وجميع القرارات ذات الصلة بأمن وسلامة عمليات الأمم المتحدة وموظفيها ومبانيها،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة^(٢٣) وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استخدام وإدارة الأموال التي حُصصت خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لتعزيز أمن وسلامة مباني الأمم المتحدة^(٢٤)،

وقد نظرت أيضا في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٥)،

وإذ تؤكد أهمية بلوغ أعلى مستويات الروح المهنية والخبرة الفنية في نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا دور الجمعية العامة في الاضطلاع بتحليل متعمق للوظائف والموارد المالية وكذلك لسياسات الموارد البشرية، والموافقة عليها، بهدف ضمان التنفيذ الكامل لجميع البرامج والأنشطة المقررة بولايات وتنفيذ السياسات في هذا المضمار،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية الملائمة من لجان الجمعية العامة المسؤولة عن المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٦)؛

(٢٣) A/59/365 و Corr.1 و A/59/365/Add.1 و Corr.1.

(٢٤) انظر A/59/396.

(٢٥) A/59/539.

(٢٦) انظر A/59/365.

- ٢ - **تؤكد من جديد أهمية ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وعملياتها ومبانيها؛**
- ٣ - **تشدد على أن المسؤولية الرئيسية عن ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها تقع على عاتق البلد المضيف، وتشدد أيضا على دور الاتفاقات ذات الصلة المعقودة مع البلدان المضيفة بشأن تحديد هذه المسؤولية؛**
- ٤ - **تسلم بالحاجة إلى القيام، على وجه الاستعجال، بإقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة من أجل كفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وعملياتها ومبانيها في مقر الأمم المتحدة وفي مراكز العمل الرئيسية وكذلك في الميدان؛**
- ٥ - **تؤكد أن أداء عمليات الأمن بشكل فعال على الصعيد القطري على أساس لا مركزي على النحو الذي اقترحه الأمين العام يتطلب وضع قدرة موحدة على صنع السياسات، وتحديد المعايير، والتنسيق، والاتصالات والامتثال وتقييم التهديدات والمخاطر؛**
- ٦ - **تؤيد استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٥) رهنا بأحكام هذا القرار؛**
- ٧ - **تقرر، أن تنشئ إدارة شؤون السلامة والأمن، آخذة بعين الاعتبار ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ٦٤ من تقريرها^(٢٥)، وقرار الجمعية العامة ٣٢/٢٠٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ المتعلق بالتسميات التنظيمية في الأمانة العامة؛**
- ٨ - **ترحب بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية^(٢٤) عن استخدام وإدارة الأموال التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٦/٥٦ استجابة للشواغل التي أثرت بشأن التأخيرات وتساعد التكاليف؛ وتلاحظ التقدم المحرز في الآونة الأخيرة في تنفيذ تلك المشاريع وتحث الأمين العام على إكمال تنفيذها على وجه السرعة؛**
- ٩ - **تلاحظ مع القلق التأخيرات وتساعد التكاليف وأوجه القصور التي تعترض تخطيط وإدارة مشاريع تعزيز الأمن، ولا سيما في المقر وفي مكتب الأمم المتحدة في جنيف فيما يتصل بالأموال التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٦/٥٦ على النحو الذي حدده مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقريره^(٢٤) وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، في إطار تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٩٥/٥٨ وهذا القرار أيضا، بأن تدار الأموال المعتمدة لمشاريع تعزيز الأمن وتوزع بقدر كبير من الحرص والكفاءة والفعالية وفي الوقت المناسب؛**

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية^(٢٤) وأن يعهد أيضاً إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بتقديم تقرير عن استخدام وإدارة الأموال التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٩٥/٥٨ وفي قرارها هذا لأغراض مشاريع تعزيز الأمن من أجل تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

١١ - **تشدد** على الحاجة إلى تحلي جميع الموظفين بعقلية ناضجة واعية بشؤون الأمن، وعلى الحاجة للامثال بقواعد وإجراءات السلامة والأمن في سائر منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن وجود سَلْم واضح للسلطة والمساءلة؛

١٢ - **تؤكد** أن نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة تتطلب وجود سَلْم واضح للسلطة والمساءلة على جميع المستويات الإدارية في المقر وفي الميدان من أجل تنفيذ قواعد وإجراءات السلامة والأمن؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين إطاراً للمساءلة في نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة يتناول في جملة أمور:

(أ) استكمال التقرير المتعلق بالأمن الميداني^(٢٦)؛

(ب) توضيح دور كل مسؤول رسمي؛

(ج) توفير معلومات عن كيفية مآل سَلْم السلطة غير العسكرية المتصلة بالأمن إلى رئيس إدارة شؤون السلامة والأمن؛

١٤ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يشرح، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين لصناديق وبرامج الأمم المتحدة التي تحتفظ بموظفي أمن خاصين بها في الميدان، الكيفية التي يمكن بها إدماج موظفي الأمن المذكورين في الهيكل الموحد لإدارة الأمن على المستوى القطري تحت إمرة المسؤول المعين، وأن يوضح سلطة هذا المسؤول المعين على أولئك الموظفين، وذلك في سياق استكمال وتحديث إطار المسؤولية؛

١٥ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام، من أجل تعزيز الامتثال في مجال الأمن، أن يكفل تطبيق ما يوجد من تدابير للإجراءات التأديبية على جميع المستويات في جميع الإدارات، وبخاصة على مستوى المديرين، في حالة عدم التقيد بالمستويات والمعايير والإجراءات، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام، من أجل تعزيز الامتثال في مجال الأمن، وباعتباره رئيساً لمجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق في منظومة الأمم المتحدة، أن يقترح على

الرؤساء التنفيذيين للوكالات والصناديق والبرامج المشاركة في النظام الموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة، كفالة تطبيق ما يوجد من معايير للإجراءات التأديبية على جميع المستويات إزاء عدم التقيد بالمستويات والمعايير والإجراءات الأمنية؛

١٧ - تعيد تأكيد المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

١٨ - تحث الأمين العام على مراعاة أحكام الطابع الدولي للمنظمة عند إجراء التعيينات في الفئات ذات الصلة بسلامة وأمن الموظفين؛

١٩ - تقر إضافة الوظائف الفنية المنشأة بموجب هذا القرار في إطار الميزانية العادية إلى مجموعة الوظائف الخاضعة لنظام التوزيع الجغرافي وفقا للإجراءات المعمول بها؛

٢٠ - تحث الأمين العام على كفالة استناد التعيينات في وظائف الفئات الفنية فما فوقها إلى قاعدة جغرافية واسعة؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم مزيدا من التوضيح لمقترحاته المتعلقة بالتطوير الوظيفي، وبتوصيف جديد لضباط الأمن، وبمواصلة إضفاء الطابع المهني على عمل موظفي الأمن المشار إليها في الفقرتين ٢٥ و ٣١ من تقريره^(٢٧) وأن يقدم مقترحات تفصيلية بشأن سياسة التوظيف في ظل المتطلبات الخاصة المتعلقة بأمن الموظفين، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٢٢ - تقر، على أساس استثنائي وبدون أن يشكل ذلك سابقة، أن تكون فترة خدمة وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن خمس سنوات غير قابلة للتجديد؛

٢٣ - تقر أيضا أن يُراعى في تعيين وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن الاحترام الكامل لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل، وأن يُسترشد في التعيين بقرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٦ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢، الذي قررت فيه، في جملة أمور، كقاعدة عامة، ألا يخلف مواطن من دولة عضو مواطنًا آخر من تلك الدولة في وظيفة من الوظائف العليا وألا يحتكر مواطنو أية دولة أو مجموعة من الدول الوظائف العليا؛

٢٤ - تقر كذلك إنشاء وظيفة من رتبة مد-٢ يكون شاغلها نائبا لوكيل الأمين العام، وأن تستعرض هذه الوظيفة في سياق تقرير التنفيذ الذي سيقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

(٢٧) A/59/365 و Corr.1.

٢٥ - تقرر إنشاء وظيفة رئيس لشعبة خدمات السلامة والأمن برتبة مد-٢ وأن تستعرض هذه الوظيفة في سياق تقرير التنفيذ الذي سيقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٢٦ - تقرر أيضا إنشاء ٣٨٣ وظيفة جديدة لضباط السلامة والأمن، في إطار فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى ذات الصلة، تكون ٢٤٩ منها وظائف ثابتة و ١٣٤ وظيفة تشغل على أساس كونها وظائف مؤقتة؛

٢٧ - تقرر كذلك أن تستعرض الوظائف الجديدة الموافق عليها والمشار إليها في الفقرة ٢٦ أعلاه في ضوء التقرير الشامل الذي سيقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الستين بشأن معالجة جميع العوامل التي تدخل في تخطيط الشؤون الأمنية للأمم المتحدة، بما في ذلك تحديث واستكمال وتنقيح الاتفاقات مع البلدان المضيفة، فضلا عن استكمال وتحديث القدرات المختلفة للبلدان المضيفة فيما يتعلق بتوفير الأمن للأمم المتحدة، وعلى النحو الوارد في الفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٥)؛

٢٨ - تقرر إنشاء مكتب تنفيذي يتكون من ١٧ وظيفة، في إدارة شؤون السلامة والأمن، بغية تصريف مهام الدعم الإداري؛

٢٩ - تقرر أيضا اعتماد مبلغ ٥٠٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، تحت بند المساعدة العامة المؤقتة، لتوفير القدرة على مقابلة احتياجات الزيادة المفاجئة في عبء العمل لإدارة شؤون السلامة والأمن؛

٣٠ - تقرر كذلك أن توافق على إنشاء الوظائف التي اقترحها الأمين العام في مواقع العمل الميدانية؛

٣١ - تسلم بضرورة قيام الأقسام المعنية بشؤون السلامة والأمن في المقار الثمانية ومراكز العمل الرئيسية التابعة للأمم المتحدة بإحالة تقييمات التهديدات والمخاطر من خلال المكاتب الإقليمية المختصة؛

٣٢ - تلاحظ أن تقييمات التهديدات والمخاطر ستجريها المكاتب الميدانية بشكل رئيسي وتستعرضها المكاتب الإقليمية؛

٣٣ - تقرر تعزيز قدرة تقييم التهديدات والمخاطر من خلال إنشاء وظيفة من الرتبة ف-٤ ووظيفتين من الرتبة ف-٣ ووظيفة من فئة الخدمات العامة، وذلك بالإضافة إلى الوظيفة الموجودة من الرتبة ف-٥، وتقرر كذلك تخصيص هذه القدرة لمكتب مدير العمليات الإقليمية؛

٣٤ - تعيد تأكيد الفقرة ٢ من قرارها ٥٨/٢٩٥؛

٣٥ - تلاحظ أن الفقرة ٥٤ من تقرير الأمين العام^(٢٧) تقترح استقاء المعلومات المتعلقة بالتهديدات والمخاطر من مصادر أخرى بجانب المنظمات الدولية والحكومات، وتؤكد أنه يتوجب على إدارة شؤون السلامة والأمن، عند إصدار أحكامها الموضوعية، تقييم مدى مصداقية المصادر وما تتحلى به من روح المسؤولية، فضلا عن اعتمادية وصلاحيه المعلومات المستخدمة في إعداد تقييمات للتهديدات والمخاطر؛

٣٦ - تقرر، في هذا السياق، أنه يتعين أن يجري إعداد تقييمات التهديدات والمخاطر التي تحال إلى المقر بواسطة المكاتب القطرية والأقسام الأخرى المكونة لمنظومة الأمم المتحدة، على أساس موضوعي وفي تعاون كامل مع السلطات الوطنية للبلدان المضيفة؛

٣٧ - تعيد، في هذا السياق، تأكيد المادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٣٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يعزز عملية الاستعراض المستمر للتهديدات والمخاطر بغية تيسير استعراض مراحل التنفيذ بشكل منهجي ومنتظم وفي حينه، وأن يبقى الحكومات الوطنية المعنية على علم بالتغيرات المترتبة على هذا الاستعراض في حينها؛

٣٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، بناء على طلب الدول الأعضاء، معلومات بشأن المنهجية المستخدمة في تحديد مراحل تقييم التهديدات والمخاطر؛

٤٠ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق تقرير التنفيذ، معلومات عن تعزيز التعاون بين إدارة شؤون السلامة والأمن وإدارة عمليات حفظ السلام، في ما يتعلق بالقرارات الأمنية التي قد تؤثر على تنفيذ عمليات حفظ السلام، وذلك في إطار النظام الموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة، على أن تقود هذه العملية إدارة شؤون السلامة والأمن وفقا لأحكام هذا القرار؛

٤١ - تلاحظ أن بوليصة التأمين ضد الأعمال الكيدية لها تغطية عالمية باستثناء البلدان التي توجد فيها مقار وهي ألمانيا وإيطاليا وفرنسا وكندا والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان؛

٤٢ - تلاحظ مع القلق أن بعض موظفي منظومة الأمم المتحدة العاملين في الميدان لا تشملهم بوليصة التأمين ضد الأعمال الكيدية أو أي نظام مماثل؛

٤٣ - تطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، معالجة هذه المسألة في سياق المجلس، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، بغية كفالة تغطية جميع الموظفين؛

٤٤ - تقرر أن ترجى إلى الجزء الثاني من دورة الجمعية العامة التاسعة والخمسين المستأنفة النظر في مقترح الأمين العام بشأن النظام العالمي لمراقبة الدخول^(٢٨)، في انتظار تلقي تقرير مفصل من الأمين العام يشمل في جملة أمور ما يلي:

(أ) التكامل مع المشاريع التي أقرتها الجمعية العامة في قرارات سابقة، بما فيها المشاريع ذات الصلة بالاستراتيجية العامة لتكنولوجيا المعلومات؛

(ب) الآثار المترتبة على الاحتياجات من الموارد البشرية في مجال السلامة والأمن من جراء تنفيذ النظام العالمي لمراقبة الدخول؛

(ج) السمات الخاصة لكل مقر من مقار الأمم المتحدة، ومراكز العمل الرئيسية؛

(د) الآثار المترتبة في الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية على النظام العالمي لمراقبة الدخول؛

(هـ) معلومات مفصلة عن النظام العالمي لإدارة بطاقات الهوية، تشمل المبادئ والمبادئ التوجيهية لتقاسم المعلومات المتولدة عن النظام، ومدى المركزية اللازمة لإدارة هذه المعلومات، وهوية الأشخاص المسموح لهم بالإطلاع على المعلومات؛

(و) الإطار الزمني لتنفيذ النظام؛

٤٥ - تقرر تأجيل النظر في توسيع مرفق اللياقة البدنية التابع لدائرة الأمن، والعودة إلى هذه المسألة في سياق النظر في كمية العمل التي تتطلبها الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية؛

٤٦ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة ألا تؤدي مشاريع الهياكل الأساسية التي تمت الموافقة في هذا القرار على تنفيذها في المقر، في انتظار اتخاذ قرار بشأن الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية، إلى تحميل المنظمة تكاليف إضافية غير ضرورية في مرحلة لاحقة من تنفيذ الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية؛

٤٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين نتائج الدراسة الفنية المتعلقة بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وضمان استمرار العمل، والانتعاش بعد الكوارث، مشفوعة ببيان مفصل للتكاليف وجدول زمني؛

٤٨ - **تقرر** الإبقاء على الترتيبات القائمة فيما يتعلق بتقاسم تكاليف السلامة والأمن؛

(٢٨) انظر A/59/365/Add.1 و Corr.1.

- ٤٩ - **تطلب** إلى الأمين العام، بصفته رئيساً لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق القيام، مع التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة، بالمحافظة على الترتيبات الحالية لتقاسم التكاليف، تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عن التدابير المتخذة لتحسين الإدارة التنفيذية للترتيبات القائمة لتقاسم النفقات؛
- ٥٠ - **تشدد** على أهمية قيام جميع الكيانات المشاركة في ترتيبات محددة لتقاسم تكاليف الدوائر المركزية للأمن والسلامة في مراكز العمل الواقعة في المقار، بتوفير تمويل سريع ومضمون لهذه الترتيبات؛
- ٥١ - **تقرر** الإبقاء على الترتيبات القائمة لتقاسم تكاليف الأمن الميداني لتلك المنظمات التي ليست جزءاً من منظومة الأمم المتحدة؛
- ٥٢ - **تدعو** المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة المتأخرة حالياً عن دفع مساهماتها إلى الأمم المتحدة بموجب الترتيبات القائمة لتقاسم التكاليف، إلى اتخاذ خطوات لضمان التسديد العاجل للمبالغ المستحقة؛
- ٥٣ - **تقرر** الموافقة على اعتماد إضافي في الميزانية العادية قدره ٣٠٠ ٦٣٣ ٥٣ دولار، على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛
- ٥٤ - **تقرر أيضاً** الموافقة على اعتماد إضافي قدره ٧٠٠ ٦٩ ٦ دولار في إطار الباب ٣٤ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(٢٩)، يقابله مبلغ مماثل من الإيرادات ضمن باب الإيرادات ١، الإيرادات من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛
- ٥٥ - **تسلّم** بالحاجة إلى عرض أوضح للنفقات الأمنية من طرف كل منظمة من منظمات منظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، إطلاع الجمعية العامة على هذه المسألة في دورتها الستين؛
- ٥٦ - **تطلب** إلى الأمين العام النظر في إمكانية زيادة تكامل وترشيد نظام إدارة الأمن، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً بهذا الشأن؛
- ٥٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٦ A/58/6/Add.1.

المرفق

اعتماد إضافي للنظام المعزز والموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة، وفقا للمعدلات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، حسب أبواب الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

باب الميزانية	الاعتماد الإضافي
٣ - الشؤون السياسية	١٤٧,٢
٤ - نزع السلاح	٥٠,٥
٥ - عمليات حفظ السلام	١ ٦١٢,٦
١٣ - مركز التجارة الدولي/مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	٦٦٩,٤
١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	(٢ ٣٨٣,٠)
١٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	(٤ ٧٧٥,٩)
٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	(٢ ٩٦٠,٣)
٢٢ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا	(٣ ٨٣٣,٧)
٢٤ - حقوق الإنسان	٤٥,٤
٢٥ - حماية اللاجئين وتقديم المساعدة إليهم	٥ ١٠٣,٢
٢٦ - اللاجئون الفلسطينيون	٧٠٨,٤
٢٨ - الإعلام	٢٢٣,١
٢٩ دال - مكتب خدمات الدعم المركزية	(٣٦ ٢٤٠,٠)
٢٩ هاء - الإدارة، جنيف	(١٩ ٦٠١,٥)
٢٩ واو - الإدارة، فيينا	(٥ ٦٠٩,٨)
٢٩ زاي - الإدارة، نيروبي	(٥ ٨٣٥,٠)
٣١ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	(١٧ ٧٩٦,١)
٣٣ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	٤ ٠٠٣,٤
٣٦ - السلامة والأمن	١٤٠ ١٠٥,٤
المجموع	٥٣ ٦٣٣,٣
٣٤ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٦ ٠٦٩,٧
باب الإيرادات ١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	(٦ ٠٦٩,٧)

ثاني عشر - الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير
لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٤

إذ تشير إلى قرارها ٥٩/___ المؤرخ ___ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والمعنون
”النظام الموحد للأمم المتحدة“،

تحيط علماً بالبيان المقدم من الأمين العام^(٣٠) عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على
القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٤^(٣١) وتقرير
اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣٢)؛

ثالث عشر - صندوق الطوارئ: بيان موحد عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية
والتقديرات ذات الصلة

تقرر أن تخصص اعتماداً بالمبالغ المطلوبة، على النحو الوارد في تقرير الأمين
العام^(٣٣)؛

تلاحظ أن رصيداً قدره ٨٠٠ ٨٥٤ ٧ دولار سيبقى في صندوق الطوارئ.

(٣٠) A/59/429.

(٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٠ (A/59/30).

(٣٢) A/59/522.

(٣٣) A/C.5/59/27.

مشروع القرار الثاني

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٤

ألف

الاعتمادات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٤

إن الجمعية العامة،

تقرر أن يعدّل مبلغ ١٠٠ ١٩٦ ١٧٩ ٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة المخصص لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. بموجب قرارها ٢٧١/٥٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٩٥/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بما قدره ٨٠٠ ٩٧٧ ٤٢٨ دولار، وذلك على النحو التالي:

(بدولارات الولايات المتحدة)

باب الميزانية	المبلغ المعتمد بموجب القرارين ٢٧١/٥٨ ألف و ٢٩٥/٥٨ الزيادة (النقصان)	الاعتماد المنقح
الجزء الأول -		
تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً		
١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	٥٨ ٥٠٤ ٤٠٠	٦١ ٥٤٣ ٢٠٠
٢ - شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات	٥٣٣ ٥٧٤ ٨٠٠	٥٦٠ ٢٥٦ ٥٠٠
المجموع، الجزء الأول	٥٩٢ ٠٧٩ ٢٠٠	٦٢١ ٧٩٩ ٧٠٠
الجزء الثاني -		
الشؤون السياسية		
٣ - الشؤون السياسية	٢٤٢ ٤٦١ ٥٠٠	٤٢٧ ٦٢٧ ٢٠٠
٤ - نزع السلاح	١٨ ١١٨ ٤٠٠	١٨ ٧٣٩ ٩٠٠
٥ - عمليات حفظ السلام	٨٩ ٨٩٨ ٣٠٠	٩٢ ٨٥٩ ٨٠٠
٦ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٥ ٤٨٤ ٤٠٠	٥ ٩٠٣ ٩٠٠
المجموع، الجزء الثاني	٣٥٥ ٩٦٢ ٦٠٠	١٨٩ ١٦٨ ٢٠٠
الجزء الثالث -		
العدل والقانون الدوليان		
٧ - محكمة العدل الدولية	٣١ ٦٢١ ٩٠٠	٣٤ ٩٣٦ ٠٠٠
٨ - الشؤون القانونية	٣٩ ٣٠٣ ٠٠٠	٤٠ ٦٣٤ ٠٠٠
المجموع، الجزء الثالث	٧٠ ٩٢٤ ٩٠٠	٧٥ ٥٧٠ ٠٠٠
الجزء الرابع -		
التعاون الدولي لأغراض التنمية		
٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	١٣٧ ٧٣٩ ٤٠٠	١٤٣ ٠٢٧ ٧٠٠

باب الميزانية	المبلغ المعتمد بموجب القرارين ٢٧١/٥٨ و ٢٩٥/٥٨ ألف و الزيادة (النقصان)	الاعتماد المنقح
١٠ - أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية	٤ ٢٣١ ٩٠٠	٤ ٣٥٨ ٦٠٠
١١ - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	٩ ٣٤٤ ٠٠٠	٩ ٥٧٥ ٠٠٠
١٢ - التجارة والتنمية	١٠٦ ٢٤١ ٨٠٠	١١٤ ٨٠٢ ٣٠٠
١٣ - مركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية	٢٣ ٤٧٢ ٢٠٠	٢٦ ١٣٦ ٣٠٠
١٤ - البيئة	١٠ ٥٣٠ ١٠٠	١٠ ٩١٥ ٨٠٠
١٥ - المستوطنات البشرية	١٥ ٥٣٦ ٢٠٠	١٦ ٠١٢ ٨٠٠
١٦ - منع الجريمة والعدالة الجنائية	٩ ٣٩٢ ٨٠٠	١٠ ٠٤٠ ٢٠٠
١٧ - المراقبة الدولية للمخدرات	٢٠ ٠٠٦ ٩٠٠	٢١ ٤٧٦ ١٠٠
المجموع، الجزء الرابع	٣٣٦ ٤٩٥ ٣٠٠	٣٥٦ ٣٤٤ ٨٠٠
الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية		
١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	٩٥ ٦٧٢ ٧٠٠	٩٦ ٢٤٢ ٠٠٠
١٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	٦٧ ٢٣٦ ٩٠٠	٦٥ ٠٦٧ ١٠٠ (٢ ١٦٩ ٨٠٠)
٢٠ - التنمية الاقتصادية في أوروبا	٥٠ ١٩٦ ٨٠٠	٥٤ ٧٦١ ٨٠٠
٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٨٠ ٨٨٤ ٩٠٠	٨٥ ٣٧١ ٤٠٠
٢٢ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا	٥٢ ٧١٣ ٨٠٠	٥٠ ٩٩٥ ٦٠٠ (١ ٧١٨ ٢٠٠)
٢٣ - البرنامج العادي للتعاون التقني	٤٢ ٨٧١ ٥٠٠	٤٢ ٨٧١ ٥٠٠ -
المجموع، الجزء الخامس	٣٨٩ ٥٧٦ ٦٠٠	٣٩٥ ٣٠٩ ٤٠٠
الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية		
٢٤ - حقوق الإنسان	٥٦ ٧٩٤ ٥٠٠	٦٤ ٥٧١ ٣٠٠
٢٥ - حماية اللاجئين ومساعدتهم	٥٦ ٧٣١ ٩٠٠	٦٦ ٢٤٣ ٩٠٠
٢٦ - اللاجئون الفلسطينيون	٣٣ ٨٥١ ٨٠٠	٣٤ ٦٤١ ٠٠٠
٢٧ - المساعدة الإنسانية	٢٣ ٢٩٢ ٣٠٠	٢٤ ٢٧٥ ٣٠٠
المجموع، الجزء السادس	١٧٠ ٦٧٠ ٥٠٠	١٨٩ ٧٣١ ٥٠٠
الجزء السابع - الإعلام		
٢٨ - الإعلام	١٥٦ ٠٥٦ ١٠٠	١٦٢ ٣٢٢ ٦٠٠
المجموع، الجزء السابع	١٥٦ ٠٥٦ ١٠٠	١٦٢ ٣٢٢ ٦٠٠

باب الميزانية	المبلغ المعتمد بموجب القرارين ٢٧١/٥٨ و ٢٩٥/٥٨ ألف و	الزيادة (النقصان)	الاعتماد المنقح
الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة			
٢٩ - الخدمات الإدارية وخدمات الدعم المركزية	٥٢٥ ١٣٩ ٧٠٠	(٤٧ ٩٩٣ ٩٠٠)	٤٧٧ ١٤٥ ٨٠٠
المجموع، الجزء الثامن	٥٢٥ ١٣٩ ٧٠٠	(٤٧ ٩٩٣ ٩٠٠)	٤٧٧ ١٤٥ ٨٠٠
الجزء التاسع - الرقابة الداخلية			
٣٠ - الرقابة الداخلية	٢٣ ٢٢٧ ٢٠٠	٩٥٩ ٨٠٠	٢٤ ١٨٧ ٠٠٠
المجموع، الجزء التاسع	٢٣ ٢٢٧ ٢٠٠	٩٥٩ ٨٠٠	٢٤ ١٨٧ ٠٠٠
الجزء العاشر - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة			
٣١ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	٢٥ ٥٧٣ ٢٠٠	(١٥ ١٢٨ ٠٠٠)	١٠ ٤٤٥ ٢٠٠
٣٢ - المصروفات الخاصة	٧٩ ٤٥٥ ١٠٠	١ ٨٠٠ ٨٠٠	٨١ ٢٥٥ ٩٠٠
المجموع، الجزء العاشر	١٠٥ ٠٢٨ ٣٠٠	(١٣ ٣٢٧ ٢٠٠)	٩١ ٧٠١ ١٠٠
الجزء الحادي عشر - النفقات الرأسمالية			
٣٣ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	٥٨ ٦٥١ ٣٠٠	٤٥ ٩١٥ ٣٠٠	١٠٤ ٥٦٦ ٦٠٠
المجموع، الجزء الحادي عشر	٥٨ ٦٥١ ٣٠٠	٤٥ ٩١٥ ٣٠٠	١٠٤ ٥٦٦ ٦٠٠
الجزء الثاني عشر - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين			
٣٤ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٣٨٢ ٣١٩ ٤٠٠	٢٨ ٨٧٤ ٨٠٠	٤١١ ١٩٤ ٢٠٠
المجموع، الجزء الثاني عشر	٣٨٢ ٣١٩ ٤٠٠	٢٨ ٨٧٤ ٨٠٠	٤١١ ١٩٤ ٢٠٠
الجزء الثالث عشر - حساب التنمية			
٣٥ - حساب التنمية	١٣ ٠٦٥ ٠٠٠	-	١٣ ٠٦٥ ٠٠٠
المجموع، الجزء الثالث عشر	١٣ ٠٦٥ ٠٠٠	-	١٣ ٠٦٥ ٠٠٠
الجزء الرابع عشر - السلامة والأمن			
٣٦ - السلامة والأمن	-	١٤٠ ١٠٥ ٤٠٠	١٤٠ ١٠٥ ٤٠٠
المجموع، الجزء الرابع عشر	-	١٤٠ ١٠٥ ٤٠٠	١٤٠ ١٠٥ ٤٠٠
المجموع الكلي	٣ ١٧٩ ١٩٦ ١٠٠	٤٢٨ ٩٧٧ ٨٠٠	٣ ٦٠٨ ١٧٣ ٩٠٠

باء

التقديرات المنقحة لإيرادات فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

إن الجمعية العامة،

تقرر الزيادة في الإيرادات التقديرية البالغة ٤١٥ ٣٤٠ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. بموجب قرارها ٢٧١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٩٥/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بما قدره ٤٠٠ ٥١١ ٢٨ دولار، وذلك على النحو التالي:

(بدولارات الولايات المتحدة)

باب الإيرادات	المبلغ الموافق عليه بموجب القرارين ٢٧١/٥٨ ألف و ٢٩٥/٥٨	الزيادة (النقصان)	الاعتماد المنقح
١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٣٨٦ ٥٤٠ ٤٠٠	٢٩ ٠٧٣ ٣٠٠	٤١٥ ٦١٣ ٧٠٠
المجموع	٣٨٦ ٥٤٠ ٤٠٠	٢٩ ٠٧٣ ٣٠٠	٤١٥ ٦١٣ ٧٠٠
٢ - الإيرادات العامة	٢٤ ٠٤٣ ٢٠٠	(٣٣ ٧٠٠)	٢٤ ٠٠٩ ٥٠٠
٣ - الخدمات المقدمة للجمهور	٤ ٧٥٦ ٩٠٠	(٥٢٨ ٢٠٠)	٤ ٢٢٨ ٧٠٠
المجموع	٢٨ ٨٠٠ ١٠٠	(٥٦١ ٩٠٠)	٢٨ ٢٣٨ ٢٠٠
المجموع الكلي	٤١٥ ٣٤٠ ٥٠٠	٢٨ ٥١١ ٤٠٠	٤٤٣ ٨٥١ ٩٠٠

جيم

تمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٥

إن الجمعية العامة،

تقرر بالنسبة إلى عام ٢٠٠٥ ما يلي:

١ - أن تموّل اعتمادات الميزانية البالغ مجموعها ٧٥٠ ٧٤٣ ٢٧ ٢٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، والمشملة على مبلغ ١٥٠ ٤٣٠ ١٥٠ دولارا، ويمثل نصف الاعتمادات التي تمت الموافقة عليها في الأصل لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. بموجب قرارها ٢٧١/٥٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وعلى مبلغ ١٨ ٣٣٥ ٨٠٠ دولار، ويمثل الاعتمادات الإضافية الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. بموجب قرارها ٢٩٥/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وعلى مبلغ ٤٢٨ ٩٧٧ ٨٠٠ دولار، ويمثل الزيادة التي وافقت عليها الجمعية العامة بموجب القرار ألف أعلاه، وفقا للبندين ٥-١ و ٥-٢ من الأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة^(١)، وذلك على النحو التالي:

(أ) مبلغ ١٥٠ ٥٠٩ ٢٩ دولارا، المشتمل على ما يلي:

١' مبلغ ١٤ ٤٠٠ ٠٥٠ دولارا، ويمثل نصف الإيرادات التقديرية من غير الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي وافقت عليها الجمعية العامة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. بموجب قرارها ٢٧١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢' مبلغ يقل عن ٥٦١ ٩٠٠ دولارا، ويمثل الزيادة التي وافقت عليها الجمعية بموجب القرار بء أعلاه؛

٣' مبلغ ١٥ ٦٧١ ٠٠٠ دولارا، ويمثل رصيد حساب الفائض حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

(ب) مبلغ ١ ٩٩٨ ٢٣٤ ٦٠٠ دولارا، ويمثل الأنصبة المقررة على الدول

الأعضاء وفقا لقرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٢ - أن تخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب بمبلغ إجمالي قدره ٦٥٠ ٧٢٥ ٢١٨ دولارا ويتألف من:

(١) ST/SGB/2003/7.

(أ) مبلغ ١٩٣ ٢٤٥ ٨٥٠ دولاراً، ويمثل نصف الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي وافقت عليها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٧١/٥٨ بء؛

(ب) مبلغ ٤٨ ٧٠٠ دولاراً، ويمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي وافقت عليها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٩٥/٥٨؛

(ج) مبلغ ٢٩ ٠٧٣ ٣٠٠ دولاراً، ويمثل الزيادة التقديرية في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي وافقت عليها الجمعية العامة بموجب قرارها بء أعلاه؛

(د) مبلغ يقل عن ٣ ٦٤٢ ٢٠٠ دولاراً، ويمثل النقصان الحاصل في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ مقارنة بالتقديرات المنقحة التي وافقت عليها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٦٧/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٤٢ - وتوصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة أيضاً باعتماد مشروع القرارين التاليين:

مشروع المقرر الأول

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق

إن الجمعية العامة، وقد نظرت في البيان المقدم من الأمين العام^(١) بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الرابعة والأربعين^(٢)، وأقرت الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣)،

(أ) تلاحظ بأنه في حال اعتمادها لمشروع القرار المعنون "تخطيط البرامج"^(٤)، فإن برنامج العمل الوارد في الباب ٢٩، خدمات الدعم الإداري والمركزي من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(٥)، سوف يُعدل كما جاء في الفقرة ٣ من بيان

(١) A/C.5/59/13.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/59/16).

(٣) A/59/567.

(٤) A/C.5/59/L.20.

(٥) A/58/6 (Sect. 29).

الأمين العام، وسيلزم مبلغ إضافي قيمته ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة بالمعدلات المبدئية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ تحت الباب ٢٩ بء، مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(٦)، رهنا بالإجراءات التي أرستها الجمعية العامة لاستعمال وتشغيل صندوق الطوارئ في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؛

(ب) تلاحظ التكاليف المالية الكبيرة المحتملة المتعلقة بتطبيق نظام محاسبة التكاليف في نهاية المطاف؛

(ج) تطلب إلى الأمين العام تقديم عرض كامل للآثار المالية للخيارات المحددة للتطبيق المحتمل لهذا النظام إلى الدورة الستين للجمعية العامة لكي تنظر فيه.

(٦) المرجع نفسه، (Sect. 29B).

مشروع المقرر الثاني التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: آثار التغييرات في أسعار الصرف والتضخم

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١) والبيان الشفوي الذي قدمه رئيس اللجنة
الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

تقرر الموافقة على التعديلات المدخلة على التقديرات المنقحة وبيانات الآثار المترتبة
في الميزانية البرنامجية، حسب الحالة، رهنا بالموافقة على المبالغ ذات الصلة المتعلقة بفرادى
التقديرات المنقحة وبيانات الآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية.

(١) A/C.5/59/24.

(٢) انظر A/C.5/59/SR.31.